...البيان في فقه الأيمان

والنذور والحظر والإباحة...

البيان

في فقه الأيمان والنذور

والحظر والإباحة

للدكتور صلاح محمد أبو الحاج

جامعة البلقاء التطبيقية

كلية أصول الدين الجامعية

المملكة الاردنية الهاشمية
رقم الإيداع لدى دائرة
المكتبة الوطنية
(٢٠٠٤/٩/٢٤٤١)

٣٦٣,٧
ابو الحاج ، صلاح
البيان في فقه الايمان والنذور والحظر والاباح/ صلاح محمد ابو الحاج.- عمان : دار الجنان للنشر ، ٢٠٠٤.
( )ص.

ر.إ : (٢٠٠٤/٩/٢٤٤١).
الواصفات:/الفقه الاسلامي//الاسلام//الثقافة الاسلامية/

❖ تم إعداد بيانات الفهرسة والتصنيف الأولية من قبل دائرة المكتبة الوطنية

إهداء

إلى كلّ الثابتين على منهاج أهل السنة والمنافحين عنه...

والسائرين عليه تعلماً وتعليماً وتأليفاً وتنقيحاً وتخريجاً وإفتاءً...

رغم كل هذه التحديات والمعوقات...

أقدم هذا الجهد المتواضع...

المؤلف

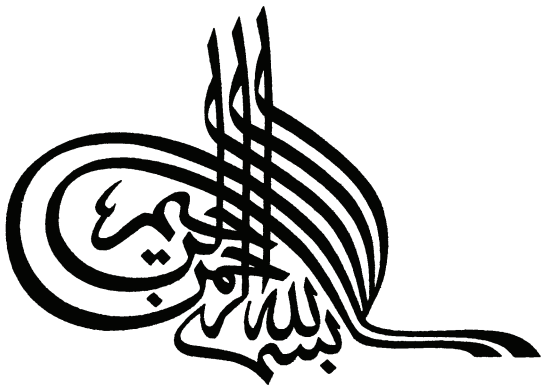
بسم الله الرحمن الرحيم

نحمد الله على الهداية، ونشكره على الوقاية، ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، ونصلي ونسلم على سيدنا وحبيبنا محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان من أهل العناية إلى يوم نلقاه.

وبعد:

فإنه بعد مضي نصف قرن على التخبط الفقهي الذي عمَّ وطمّ في أوساط عديدة، والذي لم ننل منه سوى التهرب من التطبيق لأحكام الشريعة، وإباحة المحرمات، والتشكيك في الدين، وتجهيل الدارسين وغيره مما يطول ذكره، فإنه قد آن الأوان أن يعود الفقه إلى ما كان عليه من الأصالة والقوّة التي عهدناها به حين حكمت به الدول الإسلامية المتعاقبة، وتخرج من كنفه العلماء العاملون، وأنشأ الطلبة المجدين المثابرين، وحافظ على دين العوام من الزيغ والهوان، وأجاب لهم عن كل ما يقع معهم.

فالواجب علينا الانتقال بالفقه من التثقيف إلى العمل والتطبيق؛ إذ تدريسه بطريقة عرض آراء الفقهاء العظام في أمهات المسائل الفقهية في كل باب مع أدلتهم وترجيح الأقوى دليلاً، هو تثقيف للطالب المبتدئ المحتاج إلى أن يضبط الأبواب بفروعها ودقائقها على مذهب فقهي معتمد؛ لتتكون لديه الملكة الفقهية، ويتمكن من التطبيق لما درس، وإفادة غيره منه.

وانطلاقاً من هذا الواجب فإنني جمعت هذا الكتاب وسمَّيته بـ:

البيان

في فقه الأيمان والنذور والحظر والإباحة

ولقبته بـ:

صحيح فقه

الأيمان والنذور والحظر والإباحة

سائلين المولى عز وجل أن يوفقنا فيه فيما يأتي:

١. أن يكون صحيحاً طريقةً، وذلك بعرض المسائل الفقهية على نهج سلفنا الصالح، من التأليف والتدريس والتفقيه.

٢. أن يكون صحيحاً دليلاً؛ وذلك بذكر الأدلة من القرآن والسنة والإجماع والقياس للمسائل المذكورة، والرجوع إلى مظان الأحاديث النبوية من كتبها الأصيلة، وبيان صحيحها من سقيمها، والتنبيه على مؤولها وغير المعمول بظاهره منها لدى الفقهاء.

٣. أن يكون صحيحاً عملاً؛ وذلك بنقل المعتمد من المسائل الفقهية رواية ودراية، فإن العلماء صرحوا بأن الرواية المرجوحة والضعيفة في حكم العدم، وكم من كتب ألفت في الفقه جعلوها من الكتب غير المعتمدة؛ لنقلها للروايات غير المعمول بها دون التنبيه على ذلك، فقد بذلت قصارى جهدي لذكر الصحيح والمعتمد والمفتى به من الفروع، مع التنبيه على غيره في الهامش ما أمكن.

٤. أن يكون صحيحاً تفقيهاً؛ وذلك بأن يكون ممهداً للطالب لدراسة متون الفقه وشروحها وحواشيها وفهم عباراتها، والوقوف على قيودها وضوابطها بالحفاظ على عبارة الفقهاء مع فك الضمائر، والتفريع بالنقاط المرقمة ليسهل تصور المسألة وفهمها، والبعد عن العبارات الإنشائية التي تخرج الفقه عن حقيقته؛ لذلك تحتاج القراءة فيه إلى إمعان النظر والتدقيق.

٥. أن يكون صحيحاً تخريجاً؛ وذلك بعد تمهيد فروع المذهب الحنفي وذكر ضوابطه ودقائقه المختلفة مع دليلها، فإنه يمكننا معرفة حكم المسائل المستجدة في زماننا على ما سبق من الفروع بالتخريج عليها، والفهم منها.

ونحن أحوج ما يكون إلى ما سبق ذكره لنخرج بالفقه من القيل والقال والجدل والجدال إلى التطبيق الفعلي، فإن الله ﷻ أنزل علينا القرآن الكريم وذكر فيه الصلاة والصيام والزكاة والحج وغيرها مجملة، فقال ﷻ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[1]، وقال ﷻ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾[2]، وقال ﷻ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[3]، ولم يفصّل فيها في حين أننا نجد القرآن اهتمّ كثيراً بجانب الدعوة في سبيل الله تعالى وكيفيتها ووسائلها، ففي كل سورة من القرآن يذكر الدعوة بذكر أمثلة لها وصور حية من حياة الأنبياء عليهم السلام.

فهذا يفيدنا أنه يجب علينا أن نفرغ جهدنا للدعوة لله ﷻ[4]، ولا يكون ذلك إلا بحصر الجانب الفقهي من الأحكام الشرعية لدى المسلم بمذهب فقهي يعتمد عليه دراسة وتطبيقاً وتدريساً مع ترك الجدال والخلاف.

وبذلك نستيطع تكريس طاقات الأمة للاستفادة منها في المحافظة على الإسلام والمسلمين وإقامة شرعه والحكم بما أنزل، ونكون خطونا الخطوة الصحيحة؛ لتحقيق قوله ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾[5].

وفي الختام، نتوجه إلى الله سبحانه أن يكون هذا العمل خالصاً لوجه الكريم، وأن يتقبّله منّا، ويجعله في ميزان حسناتنا يوم الدين، وأن يغفر لي ولوالدي وأجدادي وشيوخي وزوجتي وللمسلمين والمسلمات، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتبه

الدكتور صلاح محمد أبو الحاج

الجمعة ٢٩/ربيع الثاني/١٤٢٥هـ

الموافق ١٨/حزيران/٢٠٠٤م

الأردن/عمان /صويلح

---

(١) البقرة: من الآية٤٣.

(٢) البقرة: من الآية١٨٣.

(٣) البقرة: من الآية١٩٦

(٤) هذه الفائدة سمعتها من شيخنا العلامة المفتي محمد رفيع العثماني رئيس جامعة دار العلوم بكراتشي حفظه الله تعالى نقلها عن والده الإمام المفتي محمد شفيع رحمه الله تعالى، ونفعنا بعلومهم.

(٥) الرعد: من الآية١١.

الباب الأول

الأيمان

وفيه فصلان:

الفصل الأول: تعريفه ومشروعيته وأركانه وغيرها

الفصل الثاني: تطبيقات على الحلف

الفصل الأول

تعريفه ومشروعيته وأركانه وغيرها

وفيه مباحث:

المبحث الأول: تعريف اليمين.

المبحث الثاني: مشروعيته.

المبحث الثالث: أركانه.

المبحث الرابع: شروطه.

المبحث الخامس: حكمه.

المبحث السادس: أقسامه.

المبحث السابع: حروفه.

المبحث الثامن: ألفاظه.

المبحث التاسع: تكراره.

المبحث العاشر: نيّة الحالف والمستحلف (التورية).

المبحث الحادي عشر: كفارته.

المبحث الأول

تعريف اليمين

أولاً: لغة:

الأيمان جمع يمين، وهو مشترك بين ما يلي:

١. اليد اليمنى، قال ﷻ: ﴿وَأَصْحَابُ الْيَمِينِ مَا أَصْحَابُ الْيَمِينِ﴾[١]. [٢]

٢. القوّة؛ قال ﷻ: ﴿لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ﴾[٣]: قيل: أي بقوّة وقدرة. وقيل: أي لأخذنا يده اليمنى فمنعناه عن التصرف. وقال ﷻ: ﴿فَرَاغَ عَلَيْهِمْ ضَرْباً بِالْيَمِينِ﴾[٤]، فيها أقاويل ثلاثة:

أ. ضرباً بيده اليمنى.

ب. ضرباً بالقوة.

ت. ضرباً بقسمه الذي قال: ﴿وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ﴾[٥] .

٣. القَسَم؛ قال ﷻ: ﴿فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لا أَيْمَانَ لَهُمْ﴾[٦]، وقال ﷻ: ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾[٧]، وقال

---

(١) الواقعة:٢٧.

(٢) ينظر: فتح باب العناية ٢: ٢٤٦، وغيره.

(٣) الحاقة:٤٥.

(٤) الصافات:٩٣.

(٥) الأنبياء: من الآية٥٧.

(٦) التوبة: من الآية١٢.

(٧) المائدة: من الآية١٠٨.

ﷻ: ﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ﴾[1]، وقال ﷻ: ﴿أَمْ لَكُمْ أَيْمَانٌ عَلَيْنَا بَالِغَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾[2]، وسمي القسم يميناً لما يلي:

أ. أنهم كانوا إذا تحالفوا تصافحوا بالأيمان تأكيداً؛ لما عقدوا.

ب. أن الحالف يتقوّى بيمينه على تحقيق ما قرنه بها من تحصيل أو امتناع[3].

قال ابن الهُمام[4][5]: "اليمين في الأصل القوة. قال الشاعر:

إن المقاديرَ بالأوقات نازلةٌ ولا يمين على دفع المقادير

أي لا قوّة، وسمِّيت إحدى اليدين باليمين لزيادة قوتها بالنسبة إلى الأخرى، وسمي الحلف بالله يميناً؛ لإفادته القوة على المحلوف عليه من الفعل أو الترك، والحمل عليه بعد تردد النفس فيه، ولا شكّ في إفادة تعليق المكروه للنفس على أمر بحيث يَنْزل شرعاً عند نزوله قوّة الامتناع عن ذلك الأمر، وتعليق المحبوب لها على ذلك الحمل عليه فكان يميناً"[6].

---

(١) التوبة: من الآية١٢.

(٢) القلم: من الآية٣٩.

(٣)ينظر: طلبة الطلبة ص٦٦-٦٧، والقاموس ٤: ٢٨٠-٢٨١٥، والمغرب ص٥١٥، والمصباح ص ٦٨٢، وغيرها.

(٤) وهو الفقيه الأصولي المحدث، كمال الدين، محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السَّكَنْدَرِيّ السِّيوَاسِيّ الأصل القَاهِرِيّ الحَنَفِي، من مؤلفاته: فتح القدير على الهداية، وتحرير الأصول، والمسايرة في العقائد، وزاد الفقير مختصر في مسائل الصَّلاة ، ورسالة في إعراب سبحان الله وبحمده، قال اللكنوي: كلها مشتملة على فوائد قلما توجد في غيرها، (٧٩٠-٨٦١هـ). ينظر: الضوء اللامع ٦: ١٢٧. والفوائدص٢٩٦-٢٩٨. الكشف١: ٣٥٨.

(٥) في فتح القدير ٤: ١١٤، وغيره.

(٦) ينظر: البحر الرائق ٤: ٢، ورد المحتار٣: ٤٥، وغيرهما.

ثانياً: شرعاً:

عرف اليمين بتعاريف متنوعة في عباراتها تفيد المقصود، منها:

١. **تقوية الخبر بذكر الله أو التعليق**[(١)].

بذكر الله: أي والله لأفعلنّ كذا، أو والله لا أفعل كذا.

التعليق: يعني تعليق الجزاء بالشرط نحو: إن فعلت فكذا، أو إن لم أفعل فكذا، أو إن دخلت الدار فأنت طالق أو أنت حر وما أشبه ذلك؛ لأنه التزم حكماً بالشرط، وله ولاية إلزامه؛ وهو ليس بيمين وضعاً، وإنّما سمّي بها عند الفقهاء؛ لحصول ما هو المقصود من اليمين به، وهو الحمل على الشرط أو المنع عنه، فكان يميناً، حتى لو حلف أن لا يحلف فحلف بالطلاق ونحوه حنث بالتعليق[(٢)] إلا في خمسة مسائل؛ لأنها لم تتمحض للتعليق[(٣)].

---

(١) درر الحكام ٢: ٣٨، وفتح باب العناية ٢: ٢٤٦، وغيرها.

(٢) ينظر: فتح باب العناية ٢: ٢٤٦، ودرر الحكام ٢: ٣٨، والتبيين ٣: ١٠٧، والشرنبلالية ٢: ٣٨، ورد المحتار ٣: ٧٠٥، وغيرهما.

(٣) وهذه المسائل الخمسة هي:

١. أن يعلّق بأفعال القلوب؛ كأنت طالق إن أردت أو أحببت؛ فلأن هذا يستعمل في التمليك؛ ولذا يقتصر على المجلس.

٢. أن يعلّق بمجيء الشهر في ذوات الأشهر؛ كأنت طالق إذا جاء رأس الشهر أو إذا أهل الهلال، إن كانت المرأة من ذوات الأشهر دون الحيض؛ لأنه مستعمل في بيان وقت السنة؛ لأن رأس الشهر في حقّها وقت وقوع الطلاق السني لا في التعليق.

٣. بالتطليق؛ كأنت طالق إن طلقتك؛ فلأنه يحتمل الحكاية عن الواقع، وهو كونه مالكاً لتطليقها فلم يتمحض للتعليق.

٤. أن يقول: إن أديت إلي كذا فأنت حر، وإن عجزت فأنت رقيق: كقوله: إن أديت إلي ألفاً فأنت حر؛ وإن عجزت فأنت رقيق؛ فلأنه تفسير للكتابة.

٥. إن حضت حيضة أو عشرين حيضة؛ كأنت طالق إن حضت حيضة أو عشرين حيضة؛ فلأن الحيضة الكاملة لا وجود لها إلا بوجود جزء من الطهر فيقع في الطهر، فأمكن جعله تفسيراً لطلاق السنة فلم يتمحّض للتعليق.

٢. **تقوية أحد طرفي الخبر بالمقسم به**[(١)].

وطرفا الخبر هما: الفعل والترك.

قال الشُّرُنْبُلالي[(٢)][(٣)] وشيخ زاده[(٤)][(٥)]: "هذا التعريف أولى من تعريف: تقوية الخبر ...؛ لشموله الحلف بصفات الذات؛ ولكون التقوية لمتعلّق الخبر لا ذات الخبر".

٣. **عبارة عن عقد قوي به عزم الحالف على الفعل أو الترك**[(٦)].

---

٦. وحيث لم يتمحَّض للتعليق في هذه الخمس لا يحمل على التعليق حيث أمكن غيره صوناً لكلام العاقل عن المحظور، وهو الحلف بالطلاق.

وإنّما حنث في: إن حضت فأنت طالق؛ لأنه لا يمكن جعله تفسيراً للبدعي؛ لأن البدعي أنواع، بخلاف السني فإنه نوع واحد، وحنث أيضاً في: أنت طالق إن طلعت الشمس؛ مع أن معنى اليمين، وهو الحمل أو المنع مفقود، ومع أن طلوع الشمس متحقّق الوجود لا خطر فيه؛ لأنا نقول الحمل والمنع ثمرة اليمين وحكمته، فقد تم الركن في اليمين دون الثمرة، والحكمة والحكم الشرعي في العقود الشرعية يتعلّق بالصورة لا بالثمرة والحكمة؛ ولذا لو حلف لا يبيع فباع فاسداً حنث؛ لوجود ركن البيع وإن كان المطلوب منه وهو الملك غير ثابت ينظر: رد المحتار ٣: ٤٥-٤٦، وغيره.

(١) ينظر: ملتقى الأبحر ١: ٥٣٨، والشرنبلالية ٢: ٣٨، ومجمع الأنهر ١: ٥٣٨، وغيرها.

(٢) وهو الفقيه أبو الإخلاص، حسن بن عمَّار بن علي الشُّرُنْبُلالِيّ المصريّ الوفائيّ الحَنَفيّ، قال المحبي: كان من أعيان الفقهاء وفضلاء عصره، ومن سار ذكره، فانتشر أمره، وهو أحسن المتأخرين ملكة في الفقه وأعرفهم بنصوصه وقواعده وأنداهم قلما في التحرير والتصنيف، وكان المعوَّل عليه في الفتاوى في عصره من مؤلفاته: حاشية على الدرر والغرر، وشرح الوقاية، وشرح منظومة ابن وهبان، ومراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، (٩٩٤-١٠٦٩هـ). ينظر: خلاصة الأثر٢: ٣٨-٣٩. طرب الأماثل ص٤٦٦-٤٦٩. رد المحتار١: ١٣-١٤.

(٣) في حاشية الدرر ٢: ٣٨.

(٤) وهو الفقيه عبد الرَّحمنِ بنُ محمَّدِ بنِ سليمان الرومي الحَنفيّ، المعروف بشيخ زاده، من أهل كليبولي بتركيا، من مؤلفاته: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، نظم الفرائد في مسائل الخلاف بين الماتريدية والأشعرية، (ت١٠٧٨هـ)، ينظر: الكشف٢:١٨١٤، الأعلام٤: ١٠٩.

(٥) في مجمع الأنهر ١: ٥٣٨.

(٦) تبيين الحقائق ٣: ١٠٧، وتنوير الأبصار ٣: ٤٥، والفتاوى الهندية ٢: ٥١، وغيرها.

فهو يقوى به عزم الحالف على الفعل في مثل: إن لم أدخل الدار فزوجتي طالق، وعلى الترك في مثل إن دخلت الدار.

قال ابن الهمام[1]: «أما مفهومه الاصطلاحي، فجملة أولى إنشائية مقسم فيها باسم الله تعالى أو صفة يؤكّد بها مضمون ثانية في نفس السامع ظاهراً، أو تحمل المتكلم على تحقيق معناها.

فدخلت بقيد ظاهراً: الغموس، أو التزام مكروه كَفَّر، أو زوال ملك على تقدير ليمنع عنه، أو محبوب؛ ليحمل عليه، فدخلت التعليقات مثل: إن فعل فهو يهودي، وإن دخلتُ فأنتِ طالق: أي إن دخلتُ؛ لمنع نفسه، وبكسرها؛ لمنعها: أي المرأة، وإن بشرتني فأنت حر»[2].

فبين المفهوم اللغوي والشرعي عموم من وجه لتصادقهما في اليمين بالله، وانفراد اللغوي في الحلف بغيره مما يعظم، وانفراد الاصطلاحي في التعليقات[3].

---

(١) في فتح القدير ٥: ٥٩.

(٢) ينظر: البحر الرائق ٤: ٣٠٠، والشرنبلالية ٢: ٣٨.

(٣) ينظر: مجمع الأنهر ١: ٥٣٩، وغيره.

المبحث الثاني

مشروعيته

واليمين مشروعة بكتاب الله وسنة رسوله وإجماع المسلمين:

١. الكتاب ؛ فيه آيات عديدة في جوازه ، منها قو له ﷻ : ﴿قَالُوا تَاللَّهِ تَفْتَأُ تَذْكُرُ يُوسُفَ﴾[١]، وقوله ﷻ: ﴿تَاللَّهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾[٢].

٢. السنة النبوية؛ ورد فيها أحاديث لا تحصى في القسم بالله ﷻ، بألفاظ مختلفة: كوالذي نفسي بيده، وأيم الله، والذي نفس محمد بيده، والله، وتالله، ورب الكعبة. قال ﷺ: (والله لأغزون قريشاً)[٣].

٣. الإجماع؛ وقد نقله غالبية الفقهاء عند ذكرهم الأيمان[٤].

---

(١) يوسف: من الآية٨٥.

(٢) الشعراء:٩٧.

(٣) في صحيح ابن حبان ١٠: ١٨٥، وسنن أبي داود ٣: ٢٣١، وسنن البيهقي الكبير ١٠: ٤٧، وغيرها.

(٤) ينظر: فتح باب العناية ٢: ٢٤٦، والتبيين ٣: ١٠٧، وغيرهما.